ولذا اقتصر منها على ذكر وجهه في جانب المشبه والجامع في التحقيق امر الملتجئ من العذاب
ولم يذكر العذاب في الوجه [illegible] لان كون عذاب الآخرة نوعا وذكروا هو عذاب النار
ثم لا يخفى ما في توجيهك من البعد فان كان الشيء داخلة فيه والادلة الاربعة
خارجة عن الاحكام فلا يطلب جعلها اركانا لها وايضا لا معنى لقوله قصر الاحكام
مشتمل على محكم اه لان المشتمل على الامور المذكورة هو الكتاب الخارج عن الاحكام والقول
بانه جعل الادلة الاربعة اركانا للاحكام مبالغة في تلبس الاحكام بها وتنبيها
على غاية احتياجها اليها فان احتياج الكل الى جزئه اقوى وجوه الاحتياج وهذه
النكتة انفع جعل الاحكام مشتملة على اقسام الكتاب ايماء بان الاركان جعلت بمعنى
قوائم القصر الذي يركب البناء عليها ومعنى اشتمالها على ما ثبت بالاقسام
كلها والادلة [illegible] يقال القصر استعير للدليل الجامع للاحكام كونه لان الدلائل
يشتمل على الاحكام وتضمنها وتظهر الاحكام منها كما ان القصر يشتمل على ربه ويضمنه
ويظهر هو منه واضافته الى الاحكام لامية [illegible] لا يقتضيها الاضافة
كون الاحكام فيها فعلى هذا يكون اطلاق قصر الاحكام على الادلة والقول
على الامور الاربعة على ظهورها ويؤيده تذكير الضمير في احكامه فان محكم من الكتاب
على احد ما لو تم اقرب الى العلم الذي هو بصدد التصنيف فيه اعني موضوع
علم الاصول وهو الادلة الاربعة الذي يبنى الاحكام عليها الضمير عايد الى
الموصول [illegible] ثم العمل بالقياس عن الكل حيث زاد العمل ايماء
الى انحطاط درجته عن درجة تلك الدلائل [illegible] بان موجب القياس وجوب
العمل لا وجوب الاعتقاد ثم انه اما معطوف على تقديم الكتاب او على الكتاب بتقدير [illegible]
المعطوف معا مغاير لعامل المعطوف عليه كما في قولهم علفتها تبنا وماء باردا اي
وسقيتها ماء باردا والتقدير هنا ثم اعتبار العمل بالقياس فان قلت [illegible]
ترتيب [illegible] قبل المفهوم [illegible] ان المراد بتقديم بعض الادلة على
بعض انه اذا تعارض اثنان منها يعمل بمقتضى ما حكم بتقديمه [illegible]
تقديم الكتاب [illegible] من حيث انه كتاب ويرجح [illegible] التي ذكرت في موضعه
بلا تفاوت فينبغي ان لا يختص حرمة التقديم بذلك فان الكتاب مقدم على السنة [illegible]

من جهة الجان وعربية تعلق احكام كثيرة به مثل صحة الصلوة بقراءته ووجوبها
فيه وحرمة قراءته على الجنب والحائض الى غير ذلك جعل ختام الاستدارة قيل عليه
اذا جعل قوله ينبغي على اربعة اركان اه بمنزلة البدل من جملة انبعث كما ذكره الشارح يلزم
لكل من الجمل المتعاطفة هنا دخل في تمهيد علم الكتاب والصفات وما بعده وعلى ما اختاره
المص من ان المتشابه لا يعلم تأويله الا الله لم يظهر لانزاله دخل فيما ذكره وكذا لا يظهر
بكون الجملة اللاحقة كالبدل من الثانية او في من الكل بتأدية الغرض المسوق
له الكلام فهو هنا الدال على شيء من العلم وجلالة قدره بالايماء الى شرف موضوعه
والمشكل ان جعل الله تعالى سبحانه بعض الكتاب مما لا يصل العقول البشرية الى كنه المراد منه
واستبداد الله تعالى بعلم كالامور التي تفرد رب القصر بالوصول اليها نوع تفخيم لشانه
فليتأمل والوصول الى ما هو غاية متمناهم من العلم بجلاله فان قلت عطفه على
المتفكر يستدعي ان يكون العلم بالمتشابه منهما ولا يخفى ركاكته قلت المراد بالمتبع
اللغوي لا الشرعي فلا ركاكة فكما انهم يبتلون اه الاولى ما في شرح [illegible]
فخر الاسلام ان الابتلاء بالامعان في الطلب [illegible] المعرفة غير
المتشابه من اقسام الخطاب واللام في [illegible] فائدة يقال [illegible]
اشارة الى ان قوله المص بكبح عنان اذهانهم يشتمل على الاستدلال [illegible]
بكبح ذهنهم والى ان تقديره الكبح [illegible] على اصل اللغة بل [illegible]
ان اذهانهم [illegible] مائلة الى التفكر فيما يرد عليها والوصول الى معناه متوجها
ما دام [illegible] يطلق عليهما [illegible]
لا يقال لهما [illegible] وهي ليس نتائج افكار
المتفكرين [illegible] لان نتائج افكارهم ملزومة للخفاء وجواز الخطأ فيها بل [illegible]
في القالب والمعاني الاولية للنصوص اعني مفهوماتها والاحكام المستفادة منها [illegible]
وهي التي اظهرت بالنصوص اظهارا تاما [illegible] جلوة العروس على المنصة ملزومة للظهور
وامتناع الخطاء [illegible] بالمبين الى المظهر والى الكتاب [illegible]
بالجمع اي الثابت [illegible] جميع [illegible] فيطلعون على معاني
الالفاظ المراد بالمعاني العلل الجزئية كما مر [illegible] والنصوص منصة

قوله وفي هذا الكلام نوع [illegible] لان الالفاظ والعبارات [illegible] والمعاني ومقاصد [illegible]

نتائج افكاره المعاني الاولية